الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 17

تونس في 12 أكتوبر 2016

من رئيس الحكومة
إلى
السيدات و السادة الوزراء و كتاب الدولة و الولاة
ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

المرجع:

- الدستور وخاصة الفصل 24 منه.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

و بعد، وحرصا على التقيد بما جاء ضمن أحكام الفصل 24 من الدستور بخصوص تكفل الدولة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

واعتبارا لكون حماية المعطيات الشخصية تُعدّ أحد المقومات الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان التي تكفلها أحكام الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

فإنه يتجه التذكير بأن القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية قد ضبط القواعد التي يجب احترامها في عمليات معالجة المعطيات الشخصية ومن أهمها واجب اعلام الأشخاص المعنيين بغاية معالجة معطياتهم الشخصية والحصول على موافقتهم بطريقة تترك أثرا كتابيا مع السماح لهم بإمكانية الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية وبحق النفاذ إليها مع ضرورة تأمين سلامة المعطيات الشخصية من قبل الهياكل التي تقوم بالمعالجة.

كما ضبط القانون المذكور الإجراءات التي يجب اتباعها في معالجة المعطيات الشخصية وحدد عمليات المعالجة التي تخضع للترخيص ووضع عقوبات جزائية على كل مخالفة لأحكامه.

لذا فإنه إعمالا لأحكام الدستور يتعين على جميع الهياكل العمومية التقيد بأحكام القانون عدد 63 لسنة 2004 المذكور والتنسيق مع الهيئة بخصوص مختلف البرامج المزمع انجازها والتي تشتمل على مسائل تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وتيسير عمل الهيئة في الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى القانون بما يضمن تعزيز الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية.

و نظرا لأهمية الموضوع فإن السيّدات و السادة الوزراء و كتاب الدولة و الولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى الحرص على تطبيق هذا المنشور واتخاذ كل الإجراءات المستوجبة في الغرض. و السـلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

ـ * ـ

الإدارة العامة للوظيفة العمومية

عدد 31 و . و . ع ا ا

تونس في 23 نوفمبر 1981

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول المطالبة بنسخ من بطاقة التعريف القوميّة

وبعد ، لقد بلغ إلى علمي أنّ بعض الوزارات والمؤسّسات العموميّة اعتادت مطالبة المواطنين بنسخ مصوّرة من بطاقة تعريفهم القوميّة مشهود بمطابقتها للأصل وذلك باعتبارها وثيقة لازمة لإتمام ملفّاتهم .

ومثل هذا الإجراء لا يتماشى ومضمون الفصل الأوّل من القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرّخ في 27 جويلة 1968 المحدث لبطاقة التعريف القوميّة والذي يعطي لهذه الأخيرة صفة الوثيقة الوحيدة التي لها قوّة إثبات هويّة صاحبها كما أنّه لا يخلو من أخطار قد يعمد معها بعضهم إلى إدخال تغييرات بالنسخة المصوّرة بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل .

وتلافيا لكل ما من شأنه أن يدخل اضطرابا في الهويّة الحقيقيّة للمواطن المرغوب منكم إصدار الإذن إلى كافّة المصالح والمؤسّسات الحكوميّة والشبيهة بها الرّاجعة لكم بالنظر للعدول عن المطالبة بهذه الوثيقة والاكتفاء عند الاقتضاء بالتنصيص على عدد وتاريخ بطاقة التعريف القوميّة بالوثائق التي يطالب بها المواطن . والسـلام . / .

نسخة طبق الأصل

عن الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

المكلف بالوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

رئيس الديوان

الإمضاء : محمد المنصف القصيبي

الوزير الأول

الإمضاء : محمد مزالي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 08

تونس في 25 فيفري 2019

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات و السّادة الوزراء وكتاب الدّولة

والولاّة ورؤساء الجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة

الموضوع: حول حماية المعطيات الشخصية في إطار استعمال بطاقات التعريف الوطنية.

المراجع: - الدستور وخاصة الفصل 24 منه.

- الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الموافق على الانضمام إليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- منشور الوزير الأوّل عدد 31 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 حول المطالبة بنسخ من بطاقة التعريف القومية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 حول دعم الحماية الذاتية للمقرات الرسمية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 12 أكتوبر 2016 حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

وبعد، فقد لوحظ أن عديد الهياكل العمومية دأبت على مطالبة المتعاملين معها بتقديم نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية أو الاحتفاظ لديها بالبطاقات مؤقتا في بعض المعاملات وهو ما يتنافى مع مقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل التي تلزم الدولة والهياكل العمومية التابعة لها بحماية المعطيات الشخصية.

وتفاديا لكل استعمال للمعطيات الشخصية المضمنة ببطاقات التعريف الوطنية في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها أو استعمالها لأغراض غير مشروعة بما من شأنه أن يهدد مصالح الأفراد ويشكل خطرا على حياتهم الخاصة وعلى حقوقهم الأساسية، فإنه يتعيّن مستقبلا

على الهياكل العمومية الامتناع عن الاحتفاظ ببطاقات التعريف الوطنية للمتعاملين معها أو مطالبتهم بتقديم نسخ منها.

وفي هذا الإطار، فإنه يتعيّن على الهياكل العمومية التقيّد بما يلي:

1- عند التثبت من هويات الزائرين:

على مصالح الاستقبال بالهياكل العمومية التنصيص بالسجل الخاص بالزائرين على اسم ولقب الزائر وتاريخ وساعة الدخول والغاية من الزيارة والاقتصار على تضمين الأرقام الثلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنية وإرجاعها لصاحبها في الحين، وعليها الامتناع عن الاحتفاظ بها خلال مدة وجود صاحبها داخل مقر الهيكل العمومي المعني أو عن الاحتفاظ بنسخة منها.

2- عند نشر قائمات تتضمّن معطيات شخصية:

على الهياكل العمومية عند نشر قائمات تتضمّن معطيات شخصية، على غرار قائمة المترشحين للامتحانات والمناظرات والناجحين فيها، الاقتصار على التنصيص على الأرقام الثلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنية للمعنيين بالأمر إلى جانب الاسم واللقب دون إدراج أي معطى شخصي آخر كالعنوان أو تاريخ الولادة.

3- عند تلقّي شيكات:

على الهياكل العمومية عند تلقّي شيكات، الاقتصار على التنصيص بظهرها على الأرقام الثلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنية، وهو إجراء كاف يسمح بالتحقّق من هوية ساحب الشيك.

والمرجو منكم تعميم هذا المنشور على الهياكل العموميّة الرّاجعة إليكم بالنّظر وإسداء التّعليمات اللاّزمة إلى منظوريكم ودعوتهم إلى الالتزام بالإجراءات الواردة به بكلّ دقّة.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

تونس، في 05 نوفمبر 2020

منشور عدد 23

من السيد رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضـــوع: حول إحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية.

المراجـــع: - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

نظرا لمخاطر القرصنة والاختراق التي قد تتعرض لها الصفحات والحسابات الخاصة للهياكل العمومية على شبكات التواصل الاجتماعي وما قد ينجرّ عن ذلك من نشر للأخبار الزائفة أو التحيل الالكتروني أو تحريف المعطيات، فإنه يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ التدابير التالية:

- **إعتماد روابط من مواقع الواب الرسمية صلب هذه الصفحات والحسابات الرسمية الخاصة بها،**
- **تعيين مسؤول أو أكثر من الفريق المكلف بالإعلام والاتصال للإشراف على هذه الصفحات والحسابات الرسمية مع تحديد مسؤولياتهم ومجال تدخلهم والعمل على تكوينهم في هذا الإطار.**
- **تعزيز آليات السلامة المعتمدة لتأمين موثوقية الصفحات والحسابات الرسميّة والمعطيات المتاحة،**
- **الحصول على الشارة الزرقاء" Badge de vérification bleu " أو التحقق من الحصول عليها بالنسبة لكافة الصفحات والحسابات الخاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بغرض ضمان مصداقيتها وتأمين عدم إنتحالها.**

هذا ويتعين التنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بخصوص الحصول على الشارة الزرقاء المشار إليها آنفا والتواصل معها لتقصي المخاطر أو التهديدات المحتملة.

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

رئيس الحكومة

هشام المشيشي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

تونس، في 05 أكتوبر 2020

منشور عدد 24

من السيد رئيس الحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

المراجع: - القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

- الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبرني.
- المنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

في إطار تعزيز سلامة النظم والشبكات بالهياكل العمومية وبهدف ضمان ديمومتها وتوفر معطياتها، يتعين اتخاذ التدابير التالية:

بخصوص الإطار التنظيمي:

-إحداث "لجنة سلامة النظم المعلوماتية (Comité de Sécurité)" يترأسها المسؤول الأول عن الهيكل أو من ينوبه وتضمّ خاصة المسؤولين عن استغلال النظم المعلوماتية حسب نشاط الهيكل، وتكلف هذه اللجنة خاصة باعتماد ومتابعة تنفيذ سياسة السلامة المتعلقة بالنشاط الأساسي بالهيكل (Politique de Sécurité) وكذلك بمتابعة تنفيذ المخططات العمليّة المتعلقة باستمرارية النشاط والخدمات والتوصيات المنبثقة عن تقارير التدقيق المنجزة طبقا لأحكام قانون السلامة المعلوماتية.

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة لدراسة المسائل المرتبطة بالسلامة المعلوماتية.

بخصوص الإشراف العملياتي:

- تعيين إطار مسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي (RSSI) يكون المخاطب الوحيد لمصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على أن يتوفر لديه التكوين المختص والخبرة المناسبة لتنفيذ مهامه استئناسا بالمعايير الدولية المعمول بها وأن يمارس مهامه تحت الاشراف المباشر للمسؤول الأول عن الهيكل.

- إحداث خلية مختصة يترأسها مسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي. وتكلف هذه الخليّة خاصة بما يلي :

- **تطوير سياسة السلامة المتعلقة بنشاط الهيكل (Politique de Sécurité) ومخططات استمرارية الخدمات والنشاط (Plans de Continuité d'Activités /Services) ودليل الحفظ الاحتياطي (Backup) واقتراحها على لجنة سلامة النظم المعلوماتية بالهيكل المعني قبل اعتمادها، مع إمكانية الاستئناس برأي خبير أو مكتب دراسات مختص في المجال ان اقتضى الأمر ذلك،**

- تطوير دليل إجراءات داخلي ينظم جوانب التصرف في سلامة النظم المعلوماتية ويحدد مجال تدخل جميع الأطراف المعنية،
- إقتراح مخطط سنوي لتكوين الأعوان والعمل على مزيد توعيتهم في مجال السلامة المعلوماتية،
- تنفيذ خطة السلامة والمخططات العملياتية المعتمدة من قبل الهيكل المعني ومتابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير التدقيق المنجزة طبقا لأحكام قانون السلامة المعلوماتية.

<u>حول سلامة مواقع الواب ومواقع الخدمات الالكترونية العمومية:</u>

- اعتماد اسم من بين أسماء النطاق للمواقع الإلكترونية العمومية تحت النطاق الوطني (tn.) مع تركيز شهادة المصادقة –SSL–،
- إعتماد البريد الالكتروني الوطني"tn." في المعاملات الرسمية مع تحجير استعمال حسابات بريدية إلكترونية غير رسمية في كافة المعاملات الإدارية،
- إيواء مواقع الواب ومواقع الخدمات الالكترونية في مراكز الايواء بالبلاد التونسية مع تجنب الإيواء الذاتي لدى الهيكل المعني،
- تعيين مسؤول مختص لإدارة موقع الواب العمومية توكل اليه مهام إدارة موقع الواب العمومي والتصرف في السلامة والمعالجة الفورية للثغرات الأمنية المكتشفة مع تكليف خبير تدقيق مصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية للقيام بتقييم شامل لسلامة أي موقع واب عند إنشائه أو موقع خدمة إلكترونية جديدة قبل فتحها للعموم. ويتم إجراء تدقيق مرة كل سنة لهذه الخدمات على الخط ومواقع الواب مع متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقارير التدقيق. كما يتعين على الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على إثر كل عملية تقييم سلامة الخدمات العمومية المتوفرة على الخط، موافاة الهيكل المعني ببيان كافة الثغرات الفنية المُسجّلة على مستوى مواقع الواب أو مواقع الخدمات الالكترونية الراجعة له بالنظر والتوصيات الكفيلة للرفع من مستوى سلامتها.
- الإعلام الفوري لكل من وحدة الادارة الالكترونية برئاسة الحكومة والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بنشر مواقع واب أو مواقع خدمات الكترونية جديدة مما سيمكن من متابعة جودة وسلامة هذه المواقع والخدمات وحمايتها.

هذا ويمكن التنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بغرض الحصول على خدمات المساندة على غرار الاطلاع على العناصر المرجعية لاختيار خبراء التدقيق وعلى أمثلة لسياسة سلامة معلوماتية ومخطط استمرارية النشاط والخدمة أو المساعدة الفنية عند تسجيل حوادث سيبرنية طبقا لأحكام الفصل 10 من قانون السلامة المعلوماتية.

ونظرا لأهمية الموضوع واعتبارا للصبغة الالزاميّة للإجراءات المذكورة أعلاه فإنّ السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

رئيس الحكومة

هشام المشيشي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

تونس في 12 أكتوبر 2022

منشور عدد 18

من رئيسة الحكومة
إلى
السيّدات والسّادة الوزراء
والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تدعيم حماية المعطيات الشخصيّة في الهياكل العمومية.

المراجع: - الدستور وخاصة الفصلان 30 و55 منه.

- الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة و انسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الموافق على الانضمام إليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصيّة.
- منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرخ في 25 فيفري 2019 حول حماية المعطيات الشخصيّة في إطار استعمال بطاقات التعريف الوطنية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 23 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول إحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 24 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

وبعد، فقد لوحظ أنّ الهياكل العمومية لم تلتزم التزاما كاملا بقواعد حماية المعطيات الشخصيّة التي كرّسها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة، والتي التزمت بها الدولة التونسية بعد المصادقة على المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا المشار إليها أعلاه.

وحرصا على تعزيز حماية المعطيات الشخصيّة، فإنّ الهياكل العموميّة مدعوّة للقيام بما يلي:

-تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصيّة من خلال القيام بإجراءات التصريح وطلب الترخيص لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة بالنسبة إلى كلّ عملية معالجة لمعطيات شخصيّة، والحرص على تأمين هذه المعطيات وعدم إحالتها إلى الغير إلاّ طبقا للإجراءات والشروط القانونية، والاستجابة لطلبات المعنيين النفاذ إلى معطياتهم الشخصيّة.

وفي كلّ الحالات الالتزام بأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبنود المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا المشار إليها أعلاه، ومقتضيات المنشور عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصيّة.

- استشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة حول كل المشاريع والاشكاليات المطروحة في مجال حماية المعطيات الشخصيّة، حيث أنّه من مهامّ الهيئة السهر على حسن تطبيق القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة و إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة به،

كما أنّ الهيئة هي مرجع النظر في تأويل القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، وفي تحديد الضمانات الضروريّة والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصيّة.

- تعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية بالتنسيق مع الهيئة وذلك على غرار ماهو معمول به في الأنظمة المتطورة في ميدان حماية المعطيات الشخصيّة.

- إنجاز خارطة لكلّ المعالجات للمعطيات الشخصيّة التي يقوم الهياكل بإنجاز الخارطة العامة لكل المعالجات للمعطيات ا الشخصيّة التي يقوم بها الهيكل حسب الغاية المرسومة لكل معالجة و طبقا للاستمارة المصمّمة من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة.

لذا، المرجو من السيّدات والسّادة الوزراء والولاّة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية تعميم هذا المنشور على الهياكل العمومية الراجعة إليهم بالنظر ودعوتها إلى الالتزام بالإجراءات الواردة به بكلّ دقّة.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان